التعلق لا يستلزم حدوث ذات الارادة وقد يقال التعلق ايضا قديم والحادث ظهوره والمذهب الحق ان صفات الله وتعلقاتها قديمة ولا شك ان تشخص كل جوهر وعرض انما هو بحسب تعلق قدرة الله تعالى وارادته فيكون تكوينه الشخص في الازل متعلقا به بحسب وقته المعين ثم استعداد قبوله لذلك الموجود المخصوص ولا شك ان الالفاظ والحروف المشخصة ايضا من قبيل الاعراض الموجودة فيكون كذلك ولهذا كان المذهب الحق ان الافعال كلها مخلوقة الله والتعدد في متعلقات الارادة وتعلقها على نحو تعلق الشمس بما قابلها واستضاءته بها وهو المعنى بسبب النهاية عن ذات واجب الوجود وكذا في غير الارادة من صفات الذات واما سلب النهاية عنها بالنظر الى المتعلقات فما يصح ان يتعلق به الارادة من الجائزات فلا نهاية له بالقوة لانه غير متناه بالفعل وهذا لا امراء فيه ولا دليل بنا فيه وارادة الله تعالى عامة لكل شيء طاعة كان او معصية والمخالف في الارادة الفلاسفة وفي عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة ثم لفظة الارادة تطلق في الشاهد والغائب جميعا ولفظة القصد لا تطلق الا في الارادة الحادثة واما المشية فهي في الاصل مأخوذة من الشيء وهو اسم للموجود وهي كالارادة عند اكثر المتكلمين لان الارادة من ضرورتها الوجود لا محالة والفرق بينهما للكرامية فانهم يقولون مشية الله تعالى صفة ازلية وارادته صفة حادثة في ذاته القديم والحق انهما اذا اضيفا اليه تعالى يكونان بمعنى واحد لان ارادته تعالى من ضرورتها الوجود لا محالة والفرق بينهما في حق العباد وذلك فيما لو قال لنسائه طلاقك ان شئت فانه يقع وفي اريدي فاردت لا يقع وفي قوله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد رعاية هذا الفرق حيث ذكر المشية عند ذكر الفعل المخصوص بالوجود وذكر الارادة عند ذكر الحكم الشامل للمعدوم ايضا وفي الزيادات لمحمد بن الحسن في انت طالق بمشية الله تعالى لا يقع كما في ان شاء الله ولمشية الله باللام يقع كذا الارادة واما العلم فانه يقع فيه على وجهين وقال بعض المتكلمين ومن الفرق بينهما ان ارادة الانسان قد يحصل من غير ان يتقدمه ارادة الله تعالى فان الانسان قد يريد ان لا يموت ويأبى الله ذلك ومشيته لا يكون الا بعد مشية الله تعالى لقوله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال بعضهم لولا ان الامور كلها موقوفة على مشية الله وان افعالنا متعلقة بها وموقوفة عليها لما اجمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع افعالنا واعلم ان المشية والارادة والرضى والمحبة والامر والحكم والاذن والقضاء والقدر والعلم كل منها قد يضاف الى الله تعالى

وقد يضاف

وقد يضاف الى العبد فالاربعة الاولى ان اضيفت الى الله بان قال انت طالق بمشية الله وكذا في البواقي لا يقع شيء وان اضيفت الى العبد كان تمليكا فيقتصر على مجلس العلم وفي الستة الباقية يقع في الحال سواء اضيفت الى الله او الى العبد والمشية ترجح بعض الممكنات على بعض مأمورا كان او منهيا حسنا كان او غيره والارادة قد يراد بها معنى الامر الا ان الامر مفوض الى المأمور ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والارادة غير مفوض الى احد بل يحصل كالارادة المريد والمشية انما تتعلق بالفعل بان يكون لا بان لا يكون والشهوة ميل جبلي غير مقدور للبشر بخلاف الارادة وكذا النفرة فانها حالة جبلية غير مقدورة بخلاف الكراهة وقد يشتهي الانسان ما لا يريده بل يكرهه وقد يريد ما لا يشتهيه بل ينفر عنه ولهذا قالوا ارادة المعاصي مما لا يؤاخذ عليها دون شهوتها وكراهة الطاعات الشاقة يؤخذ دون النفرة عنها والكراهة طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم ككراهة القران مثلا في الركوع والسجود وهذه الكراهة تصح ان يجتمع مع الايجاد فيوجد الله تعالى الفعل مع كراهته له اي مع نهيه عنه واما الكراهة بمعنى عدم ارادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الايجاد لاستحالة ان يقع في ملك الله ما لا يريد وقوعه واما رضاء الله تعالى فهو ترك الاعتراض لا الارادة كما قالت المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس بمرضي عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذ به والمحبة والرضاء كل منهما اخص من المشية فكل رضى ولا عكس والاخص غير الاعم والجمهور منا على ان المحبة والرضى والارادة بمعنى واحد واجابوا عن قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بجوابين احدهما انه لا يرضى الكفر دينا بل يعاقب عليه وثانيهما ان المراد بالعباد من وفق للايمان كما اشير اليه بالاضافة والطلب النفسي مغاير للارادة بدليل انه تعالى امر الكافر بالايمان ولم يرد منه لعلمه بان الكافر يكفر والعالم بكون الشيء ممتنع الوقوع لا يكون مريدا له فوجب ان يكون امر الله للفعل شيء آخر سوى الارادة وذلك هو الارادة فارادة وجود المأمور به ليست شرطا لصحة الامر فكل ما علم الله وجوده فهو مراد امر به او لا وعند المعتزلة شرط فكل مأمور به مراد وكل منهي عنه مكروه لله تعالى اي غير مراد وجدا او لا لنا نحو ومن يرد ان يضله ان كان الله يريد ان يغويكم فالاضلال والاغواء وكذا الضلالة والغواية مراده تعالى دون المأمور به نقيضهما ثم هي منهي وليست مكروهة ولا نسلم القول بان ارادة غير الرضى والامر بلا ايجاد فهما انه سفه في الشاهد سفه في

Copyright © King Saud University